

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ؛

وعلى محضر اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٨ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد كمية المستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على مادة الفنتانيل أو أملاحها

والتي تكون على شكل لاصقات (Transdermal Patches) بحد أقصى خمس لاصقات
من أى تركيز فى التذكرة الطبية الواحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١٣

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام